كل امرأة اتزوجها فهي طالق وله امرأة فطلقها ثم تزوجها تطلق تاتارخانية في الفصل

كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاتي امرأة تزوجها طلقت عندنا خلافا للشافعي فان تزوج المطلقة لا تطلق مختارات النوازل في الاضافة

قال ولو قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فهو كما قال يقع عليها ثلث كلما تزوجها لان كلمة كلما تقتضي نزول الجزاء بتكرار الشرط وانعقاد هذا اليمين باعتبار التطليقات التي تملكها عليها بالتزوج وذلك غير محصورة بعدد فلهذا بقيت اليمين بعد وقوع ثلث تطليقات مبسوط سرخسي في باب الطلاق في كتاب الطلاق

ولو قال كلما تزوجت امرأة يحنث في كل مرة يتزوج ابدا وقوله امرأة يتناول مرأة واحدة عتابية في الباب الثالث في الايمان بالطلاق

ويستوي في الفاظ الشرط ان يتعلق بفعله او فعل غيره وفي كلما يتكرر الطلاق بتكرر الشرط واشار الامام السرخسي انه اذا دخلت على المعين او المخاطب تكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدي لزمه كل مرة فلو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة وكذا كلما تزوجت هذه المرأة او امرأة وكذا كلما تزوجت فلانة فان عادت اليه بعد الثلث وزوج اخر لا يحنث عنده الثلثة فان اضاف الطلاق الى الملك الخ او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل كقوله كلما تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق بزازية في الثالث في الايمان

وان حصل التعليق بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر الفعل حتى يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه ثم يبطل اليمين حتى لو تزوجت بزوج اخر وعادت الى الزوج الاول وفعل ذلك الفعل لا يقع الطلاق اما تكرار الطلاق لان كلمة كلما تقتضي تكرارها دخلت عليه من الافعال واما بطلان اليمين باستيفاء طلقات هذا الملك لان اليمين انعقدت على الملك القايم لانه لم يضفها الى ملك بوجه المستقبل وبالملك القايم لا يملك الا ثلث تطليقات فاذا استوفاها يبطل اليمين لان اليمين انما ينعقد على ما يملك ايقاعه ولو كان اضاف الطلاق الى ملك الخ او الى كل ملك يملكه بكلمة كلما بان قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة بعد مرة حتى وقع عليها ثلث تطليقات وتزوجت بزوج اخر ثم تزوجها الزوج الاول فطلق ايضا لان في هذه المسئلة اضاف الطلاق الى كل ملك يوجد منه وطلاق الملك الاول وان ذهب بطلاق الملك الثاني والثالث لم يذهب يبقى اليمين على ملك الخ في والثالث محيط برهاني في الايمان في الطلاق في كتاب الطلاق

سئل محسن بن علي عن رجل قال لامرأته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبلها ثلثا ثم طلق بعد ذلك ثلثا هل يقع الطلاق فقال نعم سئل عنها التاوري فقال لا يقع شيء لانه يؤدي الى الدور يتيمة الفتاوى في الطلاق

واذا قال لها كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها تطليقتان ولو قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة فانه يقع عليها ثلث تطليقات والفرق ان في قوله كلما وقع عليك طلاقي شرط الحنث وقوع الطلاق عليها

الاعتبر ... الكلام ... لا يقع بوجوده ... المعلق ... وجز

تجدد اولا ... فعلي ... بوش اولسه ... بعده ... عتابيه

في التعليق وكذا في فتاوى ... والبهجه

ثم الاصل ان كلمة كل توجب عموم الاسماء لا عموم الافعال ... ان كل امرأة ... ولو قال كلما تزوجت امرأة ... عتابيه

في كل مرة ... حتى لو تزوج امرأة وطلقت وتزوجها ثانيا ... تطلق ايضا هكذا ذكر في الافصاح ... في الطلاق

ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فكل امرأة تزوجها تطلق واحدة فان تزوجها ثانيا لا تطلق لاقتضاء كلمة كل عموم الاسماء لا عموم الافعال ... تنقيح

ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر ... ولا تتزوج ... بغيره ...

Copyright © King Saud University